

قرار وزير

رقم : 42/ص1 تاريخ : 1993/1/22

**الموضوع:** تتعلق بأصول الإعتراض على التقديرات التي تضعها الدوائر المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

تنص المادة 37 من قانون 62/9/17 على أن تتولى الدوائر المالية المختصة تقدير الإيرادات الصافية الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية في الحالات التي حددتها المادة 35 من القانون المذكور.

وقد أضيف إلى هذه المادة فقرة جديدة بموجب المادة 19 من قانون 80/27 نصت على إمكانية الإعتراض على هذه التقديرات من قبل أصحاب العلاقة، على أن تحدد دقائق التطبيق بتعليمات تصدر عن وزير المالية.

لذلك، تطلب هذه الوزارة إلى المعنيين إعتتماد الأصول التالية:

**أولاً: في الشكل:**

1- على الدوائر المالية المختصة إبلاغ أصحاب العلاقة التقديرات العائدة لهم بشتى وسائل التبليغ القانونية.

2- تبدأ مهلة الإعتراض (وهي شهران) إعتباراً من تاريخ التبليغ.

3- يرفض الإعتراض شكلاً من قبل الدائرة المالية المختصة عند وروده بعد إنقضاء المهلة القانونية.

4- ألغيت بموجب المذكرة رقم 1523/ص1 تاريخ 2000/8/26 وإستعيض عنه بالنص التالي:

إذا ورد الإعتراض ضمن المهلة القانونية يقبل في الشكل، ويرفع إلى مديرية الواردات لإتخاذ القرار المناسب، بعد أن تبدي الدائرة المالية المختصة رأياً معللاً ، وذلك في مهلة أسبوع من تاريخ وروده.

**ثانياً : في الأساس:**

1- يحول رئيس مصلحة الواردات طلب الإعتراض إلى المراقب الرئيسي في جهاز مراقبة التحقق لدى رئاسة مصلحة الواردات لدرسه، الذي يعيد درس الملف بناءً للمعطيات الواردة في الإعتراض ، ويقارنها مع الأصول التي إعتدها المراقب والواردة في المادة /36/ من قانون 62/9/17.

2- يضع المراقب الرئيسي في جهاز التحقق مطالعته، بعد إجراء كافة التحقيقات ومنها إعادة الكشف المحلي عند اللزوم ويرفعها إلى رئيس المصلحة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تكليفه درس الملف.

3- يحيل رئيس المصلحة المطالعة المنظمة من المراقب الرئيسي في جهاز مراقبة التحقق مع قراره النهائي بها إلى رئيس الدائرة المالية المختصة.

4- على الدائرة المالية المختصة إبلاغ أصحاب العلاقة قرار رئيس مصلحة الواردات بشتى وسائل التبليغ.

**ثالثاً:** تلغى جميع التعليمات المخالفة لهذه المذكرة.